

مختصر

جامع العلوم والحكم

للإمام الحافظ ابن رجب الجنبلي

أخضرة وعلم عاليه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا





﴿ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ ﴾

■ عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هذا الحديثُ خرَّجهُ مُسْلِمٌ من روايةِ قيسِ بنِ مسلمٍ، عن طارقِ بنِ شهابٍ، عن أبي سعيدٍ، ومن روايةِ إسماعيلِ بنِ رجاءٍ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ. وعندهُ في حديثِ طارقٍ، قال: «أوَّلُ مَنْ بدأَ بِالْحُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مروانُ؛ فقامَ إليه رجلٌ؛ فقال: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْحُطْبَةِ؛ فقال: قد تُرِكَ



مَا هُنَالِكَ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا ^(١) فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛
ثُمَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ.

وقد روي معناه من وجوه أخرى:

فَخَرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي؛ إِلَّا كَانَ مِنْ
أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ؛ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ،
ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ؛ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ،
وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ
جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،
لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» ^(٢).

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى وَجوبِ إنكارِ الْمُنْكَرِ؛
بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ إنكارَهُ بِالْقَلْبِ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ فَمَنْ

(١) يَعْنِي: الرَّجُلَ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَى مِرْوَانَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠).



لَمْ يُنْكِرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ؛ دَلَّ عَلَى ذَهَابِ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ!
وَسَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَقُولُ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ
وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ
بِقَلْبِهِ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ»!^(١) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَعْرُوفِ
وَالْمُنْكَرِ فَرِضٌ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ؛ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ هَلَكَ!
وَأَمَّا الْإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ، فَإِنَّمَا يَجِبُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ.
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «يُوشِكُ مَنْ عَاشَ مِنْكُمْ أَنْ يَرَى مُنْكَرًا
لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ غَيْرَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارُهُ»^(٢)!

فَمَنْ شَهِدَ الْخَطِيئَةَ؛ فَكْرِهَهَا فِي قَلْبِهِ؛ كَانَ كَمَنْ لَمْ
يَشْهَدْهَا، إِذَا عَجَزَ عَنِ إِنْكَارِهَا بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ. وَمَنْ غَابَ عَنْهَا
فَرَضِيهَا؛ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا، وَقَدَرَ عَلَى إِنْكَارِهَا وَلَمْ يُنْكِرْهَا!

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥ / ١٧٤) بلفظ: «بَلْ هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ
بِقَلْبِهِ، وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ»، وإسناده صحيح.

(٢) المصدر السابق.



لأنَّ الرِّضَا بِالْخَطَايَا مِنْ أَقْبَحِ الْمَحْرَمَاتِ، وَيَفُوتُ بِهِ إِنْكَارُ
الْخَطِيئَةِ بِالْقَلْبِ؛ وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لَا يَسْقُطُ عَنْ
أَحَدٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

فَالْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا
الْإِنْكَارُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ؛ فَبِحَسَبِ الْقُدْرَةِ (١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَنْكُرُ بِقَلْبِهِ: «وَذَلِكَ أَوْضَعُ

الإيمان»:

(١) وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اقتضاء الصِّراطِ الْمُسْتَقِيمِ» (١/ ٢٧٢): «وإنكارُ القلبِ: هُوَ الإِيمَانُ بِأَنَّ هَذَا مَنْكُرٌ، وَكَرَاهَتُهُ لَذَلِكَ؛ فَإِذَا
حَصَلَ هَذَا؛ كَانَ فِي الْقَلْبِ إِيمَانٌ، فَإِذَا فَقَدَ الْقَلْبُ مَعْرِفَةَ هَذَا الْمَعْرُوفِ،
وَإِنْكَارَ الْمَنْكُرِ؛ ارْتَفَعَ هَذَا الإِيمَانُ مِنَ الْقَلْبِ». اهـ.
أقول: وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُنَبِّهَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ
الْمُنْكَرَاتُ، وَقَلَّ الْمَنْكُرُونَ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مَعْدُورًا بِتَرْكِ الْإِنْكَارِ بِالْيَدِ
وَاللِّسَانِ، أَمَّا الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ؛ فَلَا عُذْرَ لِمُسْلِمٍ فِي تَرْكِهِ، وَمَنْ تَرَكَهُ؛ خُشِيَ
عَلَيْهِ أَنْ يَفَارِقَ الإِيمَانَ قَلْبُهُ!
فَوَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكُرَ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ؛ حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِيهِ، أَوْ شَارَكَ أَهْلَهُ؛
فَإِنَّ هَذَا أَوْضَعُ الإِيمَانِ.



يدلُّ على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان، ويدلُّ على أن من قدر على خصلة من خصال الإيمان، وفعلها؛ كان أفضل ممن تركها عجزاً عنها؛ ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حقِّ النساءِ: «أما نقصان دينها؛ فإنها تمكثُ الأيامَ والليالي لا تُصلي»^(١)؛ يشيرُ إلى أيامِ الحيضِ، مع أنها ممنوعةٌ من الصلاة حينئذٍ، وقد جعل ذلك نقصاً في دينها؛ فدلَّ على أن من قدر على واجبٍ وفعله؛ فهو أفضلُ ممن عجزَ عنه وتركه؛ وإن كان معذوراً في تركه. والله أعلم.

وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا».

يدلُّ على أن الإنكار متعلق بالرؤية؛ فلو كان مستوراً فلم يره، ولكن علم به؛ فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات: «أنه لا يعرض له، وأنه لا يفتش على ما استراب به».

(١) أخرجه مسلم (٧٩) (٨٠)، من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد.



وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّهُ يَكْشِفُ الْمَغْطَى إِذَا تَحَقَّقَهُ،
وَلَوْ سَمِعَ صَوْتَ غِنَاءٍ مُحَرَّمٍ أَوْ آلَاتِ الْمَلَهِ، وَعَلِمَ
الْمَكَانَ الَّتِي هِيَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْكِرُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ الْمُنْكَرَ،
وَعَلِمَ مَوْضِعَهُ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ رَأَاهُ»؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ وَقَالَ:
«إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَكَانَهُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

وَأَمَّا تَسْوِيرُ الْجُدْرَانِ عَلَى مَنْ عُلِمَ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى مُنْكَرٍ؛
فَقَدْ أَنْكَرَهُ الْأُئِمَّةُ مِثْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ؛ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي
التَّجَسُّسِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ وَقَدْ قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ فُلَانًا تَقَطَّرُ
لِحِيَّتُهُ خَمْرًا! فَقَالَ: «نَهَانَا اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ»^(١).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي كِتَابِ «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «إِنْ كَانَ فِي الْمُنْكَرِ الَّذِي غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْاسْتِسْرَارُ بِهِ - إِخْبَارِ
ثِقَةٍ عَنْهُ - انْتِهَاكُ حُرْمَةٍ، يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا كَالزَّانَا وَالْقَاتِلِ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٩٠) بِلَفْظٍ: «إِنَّا قَدْ نُهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ
لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ».



جَازَ التَّجَسُّسُ وَالْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ؛ حَذْرًا مِنْ فَوَاتِ مَا لَا يُسْتَدْرَكُ مِنْ انْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِي الرُّتْبَةِ؛ لَمْ يَجُزِ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ، وَلَا الْكَشْفُ عَنْهُ.

وَأَعْلَمُ؛ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، تَارَةً يَحْمِلُ عَلَيْهِ رَجَاءُ ثَوَابِهِ، وَتَارَةً خَوْفُ الْعِقَابِ فِي تَرْكِهِ، وَتَارَةً الْغَضَبُ لِلَّهِ عَلَى انْتِهَاكِ مَحَارِمِهِ، وَتَارَةً النَّصِيحَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالرَّحْمَةُ لَهُمْ، وَرَجَاءُ انْقَادِهِمْ مِمَّا أَوْقَعُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِعُذْبِ اللَّهِ، وَعَقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَارَةً يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِجْلَالُ اللَّهِ وَإِعْظَامُهُ وَمَحَبَّتُهُ.

وَبِكُلِّ حَالٍ؛ يَتَعَيَّنُ الرَّفْقُ فِي الْإِنْكَارِ؛ قَالَ أَحْمَدُ: «النَّاسُ محتاجون إلى مداراةٍ ورفقٍ في الأمر بالمعروفِ؛ بلا غلظةٍ، إلا رجلٌ مُعَلَّنٌ بِالْفِسْقِ؛ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ؛ قَالَ: «وَكَانَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ يَرُونَ مِنْهُمْ مَا يَكْرَهُونَ؛ يَقُولُونَ: مَهَلًا رَحِمَكُمُ اللَّهُ! مَهَلًا رَحِمَكُمُ اللَّهُ!».



وقال: «يأمر بالرفق والخضوع، فإن أسمعوه ما يكره؛
لا يغضب؛ فيكون يريد ينتصر لنفسه!».»



التصميم الداخلي للكتاب

Tharwat Sultan@yahoo.com

Tharwat Sultan

للتواصل: 00201019530152